

انقسام الحكم الى الواقعي والظاهري

انقسام الحكم الشرعي الى الواقعي والظاهري من المشهورات و قد جرت على اللسان و الاقلام في البحث عن هذا الانقسام في اصله و تعريف كل من قسميه و الجمع بينهما و كفيته مباحث كثيرة قد يبدو - ولو لاول وهلة - عدم ضرورتها الى حده الموجود و نحن - سواء كانت هذه الفكرة موجهة ام لا - لا نتعرضها في المجال الراهن الا ما هو الضرورة عندنا، فنقول:

ان المكلف:

- قد يقف على الواقع من حكم شرعي وقوفا مطابقا للواقع من دون جهل فيه لا بسيطاً و لا مركباً و ذلك كما اذا سمع من المعصوم - عليه السلام - حكما من دون اي احتمال يخالف المسموع و هذا حكم واقعي على الاطلاق.
- و للواقعي افتراض آخر و هو علمه بجعل شرعي من دون شك و ريب بالنسبة اليه ولكن يحتمل - وان كان الاحتمال من ناحية الآخرين - عدم اصابته الواقعة بان كان علمه به جهلاً مركباً و امثلة ذلك كثيرة و الحكم في هذا الافتراض ايضا حكم واقعي حسب مصطلحهم في الفقه و الاصول.
- و للواقعي افتراض ثالث و هو ما ادّت اليه الطرق المعتبرة الظنية و تسميته بالواقعي مع فرض احتمال الخلاف فيه و عدم تعلق العلم به من جهة عدم اخذ الشك و عدم العلم بالواقع في لسان الطريق الدال عليه. من باب المثال اذا قام خبر معتبر على وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة؛ فان لسان الخبر ليس على ان هذا الحكم، حكم في افتراض الشك بالواقع بل لسانه بيان الواقع¹ و ان لم يبين الواقع به في علمه تعالى.

و لتسمية هذا الحكم بالظاهري ايضا - كما قد جرى على بعض اللسان - وجه لا يخفى.

و لا يخفى ان القول بكون مؤدى الطرق و الامارات حكما واقعي على وجه و ظاهريا على آخر انما يكون على الرأي بوجود شئ من الحكم في الافتراض المذكور و الا فلو قيل - من باب المثال -:

1. بذلك ظهر النقاش في ما جرى على السن بعض المطلعين من الاصوليين بل على السن بعض الاعيان منهم من اخذ الشك بالنسبة الى الواقع في ادلة الطرق و الامارات تمسكا بمثل قوله تعالى: «فَسأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»؛ فان الشك في باب الامارات انما يكون موردا للتعبد بها، لانه لا يعقل التعبد بالامارة و جعلها طريقا محرزة للواقع مع انكشاف الواقع و العلم به، فلا بد و ان يكون التعبد بالامارة في مورد الجهل بالواقع و عدم انكشافه لدى من قامت عنده الامارة؛ ولكن كون الشك موردا غير اخذ الشك موضوعا. اضف الى ذلك النقض باليقين ايضا، اذ يصح ان يقال: فاسألوا اهل الذكر ان لم تكونوا على يقين في امر، فهل يصح ان يقال: ان الشك اخذ في مورد اليقين لصحة هذه المقالة و امثالها؟! لاحظ ايضا فوائدا لاصول، ج 4، ص 481.

«إن التعبد بطريق غير علمي انما هو بجعل حجيته و الحجية المجعولة غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية بحسب ما ادى اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتنجز التكليف به اذا اصاب و صحة الاعتذار به اذا اخطأ و لكون مخالفته و موافقته تجريا و انقيادا مع عدم اصابته كما هو شأن الحجة الغير [غير] المجعولة»² فلا شئ من الحكم حتى نصفه بالواقعي او الظاهري!

و هذا القول بالنسبة الى الطرق موافق للارتكاز والوجدان فهو قريب غير بعيد.

• في صحن الشريعة و التقنين افتراض آخر و هو ما يجعله الشارع والمقنن في افتراض الشك و عدم الحجة على الواقع على وجه كان الشك مأخوذا في موضوع المجعول؛ فيجعل الاحتياط في فرض الشك في الواقع في بعض الفروض و الاستصحاب في حالة خاصة من الشك و عدم الحجة و التخيير في افتراض يَخُصُّ به و هكذا... و من الرائج على اللسن تسمية هذه الظاهرات المجعولات بحكم ظاهري و وجهه واضح.

والجدير بالذكر ان مثل نفس جعل الاستصحاب في مجاله و الاحتياط في موضوعه و التخيير في افتراضه حكم واقعي شرعي الزاما او غيره، وضعا او تكليفا.

نعم في المجال الراهن تامل بالنسبة الى التصوير حكم واقعي انشائي بالنسبة الى الجاهل به و بالتامل فيه يتامل في الحكم الظاهري المتفرع عليه ببيان ان جعل بالنسبة الى الجاهل لا يترتب عليه شئ من الاثر الا اثر صحة عقوبته لمخالفته وهي من آثار عدم تعلمه الحكم المجعول في حق العالم و عدم تصييره نفسه عالما به لا من آثار المخالفة و لذلك ذهبنا في الدورة السابقة الى التامل والشك بالنسبة الى اصل هذا التقسيم.³ فتامل.

2. كفاية الاصول، ج 2، صص 44-49.

3. لاحظ المسودة من الدورة السابقة الصحيفة 2061 (=553) و 2062 (=554).